الخامس غسل الرجلين مع الكعبين للاية وهما العظمان
النابيتان عند مفصل الساق والقدم ومع مشقوقهما
وغسلهما تمام في اليدين ويجب ازالة ما يذاب في الشق من نحو
شمع السادس الترتيب كما ذكر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ
الا مرتبا فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة
اعضائه معا ارتفع حدث وجمع فقط ويكفي وجود الترتيب
تقديرا فلو غطس ناويا ولو في ماء قليل كما مر صح وضوءه
وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب واعقل لمعة من غير
اعضاء الوضوء بحصوله تقديرا في اوقات لطيفة لا تظهر
في الحس وخرج بغطس ما لو غسل ساقه قبل اعاليه فانه لا يجزئه
لعدم الترتيب حسا حينئذ ويسقط وجوبه عن محدث
اجنب ومن ثم لو غسل جنب ما سوى اعضاء الوضوء ثم احدث
لم يجب ترتيبها ويجب الموالاة في وضوء دائم الحدث
فيجب عليه ان يوالي بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين
الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلوة تخفيفا للحدث
ما امكن ويجب في كل وضوء استصحاب النية حكما بان لا
يأتي بما ينافيها كردة او قطع او احتاج لاستينافها فاذا
احدث في اثناء الوضوء او قطعه اثيب على ما مضى ان كان
لعذر والا فلا فصل في سنن الوضوء والسنة والتطوع

والمندوب

والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه ما يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه وسننه كثيرة ذكر المصنف بعضها فمنها
السواك لما مر وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه
المصنف تبعا لجماعة من انه قبل التسمية والمعتمد ان محله
بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فح لا يحتاج لنية
ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره ثم التسمية
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا بسم الله اي قائلين
ذلك وخبر لا وضوء لمن لم يسم الله محمول على الكمال واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم والسنة ان يأتي
بالبسملة مقرونة بالنية مع اول غسل الكفين فينوي
معها عند غسل الكفين بان يقرنها بها عند اول غسلها
ثم يتلفظ بها سرا عقبا للتسمية فالمراد بتقديم النية على
غسل الكفين تقديمها على الفراغ ومنها التلفظ بالنية
عقب التسمية كما تقرر او عند غسل الوجه ان اخرها اليه
ليساعد اللسان القلب واستصحاب النية بقلبه من اوله
وضوئه الى اخره لما فيه من مزيد الحضور المطلوب في العبادة
ومر ان استصحاب ها حكما شرط فان ترك التسمية في اوله
اي الوضوء ولو عمدا اتى بها قبل فراغه فيقول بسم الله في
اوله واخره كما يسن الاتيان بها في اثناء الاكل والشرب

Courtesy of King Saud University